

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي |

الدرس "11" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى
الفصل الثاني المصلون ثلاثة متيقن القبلة ومجتهد ومقلد وهي وهي مرتبة فلا - 00:00:00

لا يجوز الانتقال عن واحد الى ما بعده الا بعد العجز عنه. فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه فالقطع لمن صلى
في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة والاجتهاد لمن صلى في - 00:00:20

سائر الاقطار في سائر الاقطار ان قدر عليه والتقليد ان عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده فان عدم من يقلده
فقيل يصلى حيث شاء وقيل يصلى اربع صلوات الى اربع جهات. بسم الله - 00:00:40

رحم رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
معي اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم اصلاح نياتنا وذرياتنا واحسن ختامنا يا ارحم الراحمين - 00:01:00

اللهم انا نسألك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده.
اللهم كن لنا ولا تكن علينا. اللهم اختم بالسعادة اجالنا واكرم بالعافية غدونا واصالنا - 00:01:20

واجعل الى جنتك مصيرنا وما نالنا اما بعد يقول المؤلف رحمة الله تعالى الفصل الثاني هذا الفصل الثاني من الباب السابعة الذي يتكلم
فيه المؤلف رحمة الله تعالى عن استقبال القبلة والاحكام المتعلقة به - 00:01:39

فذكر في هذا الموضوع ان المصلين ثلاثة اما متيقن يعني قادر على اليقين واما مجتهد يعني يبني حكمه على الاجتهاد المظنون واما ان
يكون مقلدا بمعنى انه يأخذ بقول غيره دون ان يعرف صحته او عدم صحته - 00:02:00

لان التقليد هو قبول قول الغير دون معرفة دليله فهذه مراتب ثلاثة يقول المؤلف رحمة الله هي مرتبة هي مرتبة فسرها بعد ذلك بقوله
فلا يجوز الانتقال عن واحد الى ما بعده الا بعد العجز عنه - 00:02:27

فهذه مراتب ثلاثة الاصل فيها المرتبة الاولى وهي مرتبة اليقين بمعنى ان القادر على التيقن من جهة القبلة كالشخص المعاين لها مثلا
او الذي في المسجد الحرام فانه يجب عليه ذلك - 00:02:48

ان يكون متيقنا من جهة القبلة اذا كان قادرا عليه ولا ينتقل الى بالتقليد او الاجتهاد مع قدرته على هذا التيقن مثل الفقيه لا يحتاج
الى الاجتهاد مع وجود النص - 00:03:09

ومثل القاضي لا يجتهد في القضية اذا كانت البينة قائمة بين الشرعية قائمة فهكذا لا يأخذ الاجتهاد اذا كان قادرا على اليقين فان
عجز عن التيقن بان كان بعيدا عن الكعبة - 00:03:29

فانه يأخذ بالاجتهاد يجتهد ويتحرى في التعرف على جهة القبلة والاجتهاد هنا يكون مبنيا على العلم بادلة القبلة واماراتها وعلاماتاتها
فان عجز عن ذلك بان لم يكن من اهل الاجتهاد - 00:03:54

ولا يعرف ادلة القبلة والجهاد فانه عند ذلك يقلل العارف بجهة القبلة فيأخذ بالتقليد فهذا المراتب ثلاثة كما ذكرها المؤلف رحمة الله
تعالى ثم قال بعد ذلك فالقطع لمن صلى في مكة - 00:04:13

القطع لمن صلى في مكة يعني ان من صلى في المسجد الحرام في مكة فالواجب عليه القطع ولا يجوز له ان يصلى بالamarat

والعلامات او التقليد لماذا؟ لانه قادر على الاجتهاد وقدر على التيقن - 00:04:35

فيلزمه ان يعاين الكعبة لان الله تعالى يقول وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وقبلها فول وجهك شطر المسجد الحرام المقصود بالمسجد الحرام في هذه الاية الكريمة جوة الكعبة مع ان المسجد الحرام يأتي - 00:04:56

من معاني اخرى يأتي بمعنى الحرم ويأتي بمعنى المسجد ولكن المقصود به في هذه الاية فولي وجهك شطر المسجد الحرام يعني تجاه الكعبة وللهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:17

في حديث الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصلی ثم خرج وقال هذه القبلة واشار الى الكعبة فمن كان قادرا عليه بان كان من اهل مكة فالواجب عليه هو - 00:05:33

التوجه الى عين الكعبة لكن هذا اذا كانت مكة كما كانت في التاريخ الاول بلدة صغيرة كل اهلها يسكنون حول الكعبة ويرونه لكن مع اتساع مكة وبعدها لا يلزم من كان في طرف مكة - 00:05:52

ان يصيب عين الكعبة بما فيه من المشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة لهذا قال الفقهاء قدیما فان كان امامه جبل فلا يلزمه ان يصعد هذا الجبل حتى ينظر الى الكعبة - 00:06:15

لان هذه من المشقة والشريعة انما جاءت بدفع المشاق ثم قالوا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة محراب النبي صلى الله عليه وسلم المحراب في اللغة في الاصل - 00:06:31

هو صدر المجلس صدوا المجلس يقال له المحراب لكن الفقهاء يطلقون هذا اللفظ بمعنى محراب الصلاة وكان الصلاة وموضعه فخرج على قومه من المحراب فيقصدون موضع الصلاة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:51

المقصود موضع صلاته في المسجد النبوي ليس المقصود البناء في القبلة فان المحراب بمعنى البناء انما بني بعده صلى الله عليه وسلم فيقول هنا بان محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع - 00:07:15

صلاته وقبلته في المسجد النبوي هذا ايضا امر متيقن مثل الكعبة يعني من اخذ بها وتوجه اليها وقد توجه الى الكعبة وهذه قبلة يعني قبلة المدينة المسجد النبوي قبلة مقطوع بصحتها - 00:07:34

لا يدخلها الاجتهاد ولا تقبل الاجتهاد لماذا؟ لان هذه القبلة ثبتت بالوحى وليس بالاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة بالنص والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذه الجهة - 00:07:58

ولو كانت على غير الكعبة لما صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما اقره الله تبارك وتعالى على التوجه الى هذه الجهة في مسجد المدينة فصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم واقرئ الله تعالى على ذلك - 00:08:16

وصلى المسلمين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كلهم صلوا الى هذه القبلة في المسجد النبوي فاذا هي ثابتة باجماع المسلمين ايضا فهي قبلة مقطوع بصحتها لا يدخلها الاجتهاد ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة - 00:08:33

بمكة والاجتهاد لمن صلى في سائر الاقطار ان ان قدر عليه والتقليل ان عجز عن الاجتهاد يعني غير المعاين او الذي لا يستطيع ان يعاين الكعبة هذا يلزم الاجتهاد. ينتقل الى المرتبة الثانية وهي الاجتهاد - 00:08:57

والاجتهاد بذل المجهود للوصول الى المقصود فيبذل جهده للتعرف على جهة القبلة وذلك بالنظر في علامات القبلة واماراتها ودلائلها التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل والتقليل ان عجز عن الاجتهاد - 00:09:21

يعني اذا لم يكن من اهل الاجتهاد او اجتهاد ولم يتضح له شيء فانه يأخذ بالتقليد في هذه الحال بمعنى انه يسأل غيره ويعمل بخبره لكن هل يسأل كل احد من الناس؟ الجواب لا - 00:09:45

قال فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده فيسأل مسلما فالكافر لا يقبل خبره في القبلة لان القاعدة في الاخبار ان المخبر لابد ان يكون عدلا والكافر ليس كذلك وان يكون عاقلا فالمحجرون ايضا لا يعتمد على خبره - 00:10:10

لعدم الثقة باخباره وعارفا بالقبلة ان يكون رجلا يعرف دلائل القبلة يعرف الجهات الاربعة يعرف اه دلائل النجوم ودلائل الجهات على قبلة ما يكون جاهلا اميا صرفا لا يعرف شيئا من ذلك - 00:10:33

فسؤال هذا لا فائدة فيه انما يسأل العارف بجهة القبلة كما قال تعالى فاسألاوا اهل الذكر كنتم لا تعلمون فاهم العلم في كل مسألة

العارفون بها هم اهل الذكر فيها. الذين يسألون - 00:10:51

الاطباء نسألهم في قضايا الطب والصحة والمرض الفقهاء نسألهم في مسائل الفتوى والحلال والحرام المهندسون نرجع اليهم في امور البناء ونحو ذلك وهكذا فكذلك في امور القبلة انما يرجع الى العارفين بهذه الجهاد من العارفين بالفلك والنجوم ونحو ذلك -

00:11:07

من الدلائل فان عدم من يقلده ان عدم من يقلده يعني ما وجد شخصا توفر فيه هذه الشروط قال يصلي حيث شاء يصلى على اي جهة لان واجب الاستقبال قد تعذر هنا - 00:11:32

والواجب اذا عجز عنه المكلف فانه يسقط ولا يكون واجبا كما هي القاعدة الفقهية لا واجبة مع العجز ولا محمرة مع الضرورة فكل من عجز عن واجب فانه لا يجب عليه - 00:11:54

مثل هذا الشخص فيصلى حيث شاء ويقول ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فذم وجه الله وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات هذا قول لبعض الفقهاء يقول بانه في هذه الحالة اذا - 00:12:09

لم يستطع التيقن ولم يكن من اهل الاجتهاد ولم يجد من يقلده فان الواجب عليه ان يصلى اربع صلوات الى اربع جهات حتى يكون متبيينا ببراءة الذمة لكن هذا القول فيه مشقة على الناس - 00:12:24

يعني لو اقام الرجل في مكان يوم كاما وهو لا يعرف القبلة ولا يجد من يقلده معناه انه يصلى عشرين صلاة وهذه مشقة لا تأتي بمثلها الشريعة وما جعل عليكم في الدين - 00:12:43

من حرج هذه فروع ثلاثة ايضا تتعلق بمسألة استقبال القبلة الفرع الاول يتعلق بحكم استقبال القبلة وتحديد جهتها فقال الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام او البيت الحرام فقيل عينها وقيل جهتها - 00:12:59

اما كون استقبال الكعبة فرضا فهذا عرفناه مرارا بنص كتاب الله تبارك وتعالى وبنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هل الواجب اصابة عينها او اصابة جهتها والجواب ان الاصل هو اصابة عينها لانه قال فولي وجهك شطر المسجد الحرام. والمسجد الحرام بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاية - 00:13:22

هو الكعبة لانه اشار اليها وقال هذه القبلة فهذا هو الاصل لكن هذا انما يجب على القادر الذي يستطيع ان يحدد الكعبة ويعاينها ويراها. اما بعيد عنها الذي لا يستطيع ان يعاين القبلة - 00:13:49

فهذا حكمه الجهة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:14:09

يعني تكفي الجهة ما بين المشرق والمغرب ولا يلزم اصابة عينها وهذا في حق البعيد الذي لا يعاين الكعبة ولا يراها ثم قال قبلة اهل المغرب الى المشرق وبالعكس قبلة اهل المغرب - 00:14:28

الى المشرق يعني ان يتوجهوا الى جهة المشرق والعكس ايضا وبالعكس يعني قبلة اهل المشرق ان يتوجهوا الى جهة المغرب ولكن يختلف بعد ذلك يختلف بحسب موقع البلاد يعني قد يكون اكثر ميلا الى الشمال او اكثر ميلا الى الجنوب هذا بحسب موقع هذه البلاد - 00:14:47

وقبلة اهل المدينة والشام والأندلس الى ميزاب الكعبة الميزاب هو مسیل الماء المكان الذي يسیل منه الماء وعادة ما يكون على الاشياء المرتفعة فهذا يقال له ميزان والکعبه لها ميزه - 00:15:13

من الجهة الشمالية منها قبلة اهل المدينة ميزاب الكعبة كما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه الحاكم في المستدرك فهو ميزان الكعبة بمعنى شمال الكعبة وجنوب المدينة - 00:15:30

لان مكة بالنسبة لاهل المدينة انما تقع في الجنوب والنبي صلى الله عليه وسلم قد حدد قبلة اهل المدينة عندما قال ما بين المشرق والمغرب قبلة فهذا الحديث انما خاطب به اهل المدينة - 00:15:50

وقاله في المدينة فالمقصود به اهل المدينة ومن سامتهم ايضا ولا يشمل جميع الامة ان كل الامة قبلتها ما بين المشرق والمغرب انما هذا خطاب لاهل المدينة ويؤيده الحديث الآخر - [00:16:07](#)

في الصحيحين عندما قال عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا فهذا يدل على ان قبلة اهل المدينة ليست في الشرق ولا في الغرب وانما بينهما - [00:16:25](#)

قبلة اهل المدينة ما بين المشرق والمغرب بمعنى انهم يتوجهون الى جهة الجنوب الى جهة الجنوب مع ميل الى جهة المغرب قليلا هذه قبلة اهل المدينة وهي قبلة من سامتهم كاهل الشام مثلا - [00:16:44](#)

لأنهم في نفس الخطوة في نفس الموقع والمسافة لكن قال هنا وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا التحديد وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا انما ينطبق على اهل الاندلس وليس على اهل المدينة مشهورا بالمدينة والشام - [00:17:02](#)

باهل المدينة والشام كما عرفنا بين المشرق والمغرب الى جهة الجنوب ماثلا الى الغرب اما قول المؤلف وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا انما ينطبق على اهل الاندلس فقبلتهم ما بين المشرق الى الجنوب - [00:17:27](#)

ما بينهما هذه قبلة اهل الاندلس لكن ليست قبلة لاهل المدينة والشام كما يفهم من ظاهر كلامه رحمه الله تعالى وقال بعض المعدلين معدل عند العلماء قديما هو الرجل الذي يعدل الشهود يحكم بعذالتهم - [00:17:45](#)

عند القاضي بان هذا الشاهد عدل او ليس بعدل والذي يفهم من سياق هذا الكلام ان المقصود بالمعدلين الذين يعني يعرفون الاوقات ويعرفون الفلك ونحو ذلك وهو يقول قبلة قربة وقربة بالاندلس كما تعرفون - [00:18:05](#)

وما جاورها على ثلاثة درجة من الربع الشرقي الجنوبي هذا ينطبق مع ما قاله المؤلف قبل قليل ما بين المشرق والجنوب ولكن فيه زيادة تحديد للدرجات التي يعرفها اهل الفلك - [00:18:24](#)

نعم قال رحمه الله تعالى الفرع الثاني يستدل على القبلة بظهور الشمس وغروبها وقد تولد الجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزواج ويستدل عليها ليلا بالقمر فانه يكون طرفاه اول الشهر الى المشرق وفي اخره ووسط الشهر يكون اول الليل - [00:18:40](#) الى المشرق وآخره الى المغرب. وقيل وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك. هذا الفرع الثاني وهو يتعلق في ادلة القبلة واماراتها وعلاماتها وتعلم هذه الدليل كما يقول العلماء مستحب شرعا - [00:19:01](#)

لان معرفة هذه الدليل يستدل بها على امر مطلوب شرعا وهو جهة القبلة بل قد يكون واجبا اذا توقف عليه العلم بجهة القبلة فاذما لم نعلم جهة القبلة الا بتعلم هذه الدليل فيكون التعلم واجبا - [00:19:21](#)

لان القاعدة الاصولية تقول بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان معرفة القبلة متوقفة على تعلم ادلتها واماراتها وقرائنها فانه يكون واجبا ولهذا قال بعض الفقهاء كالامام النووي وغيره بان تعلم هذه الدليل من فروض الكفایات - [00:19:41](#)

ان الامة لا تستطيع ان تحدد جهات القبلة الا اذا عرفت هذه الدليل والامارات فقال يستدل على القبلة بظهور الشمس وغروبها وقد قيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال - [00:20:07](#)

هذه العلامة الاولى من خلالها على معرفة جهة القبلة وهي الشمس في طلوعها وغروبها فالشمس تطلع من المشرق وتذهب الى جهة المغرب وفي زمن الشتاء تكون الشمس اقرب الى الجنوب - [00:20:24](#)

بينما في فصل الصيف تكون الشمس اقرب الى جهة الشمال فهذا من الدليل كذلك قال ويستدل عليها ليلا بالقمر فانه يكون طرفاه اول الشهر الى المشرق وفي اخره ووسط الشهر يكون اول الليل الى المشرق - [00:20:42](#)

واخره للمغرب. هذه العلامة الثانية وهي الاستدلال على جهة القبلة. بالقمر. فان القمر له منازل له اه ثماني وعشرون منزلة وفي كل ليلة يكون في منزل من هذه المنازل - [00:21:02](#)

فالقمر من ايضا الدليل التي يعرف بها جهة القبلة فانه ايضا يخرج من جهة المشرق الى جهة المغرب و Ashton الى بعض العلامات منها ان القمر يكون في اول الشهر وآخره اقرب الى جهة المشرق - [00:21:20](#)

بينما يكون في وسط الشهر في اول الليل اقرب الى جهة المشرق وفي اخر الليل اقرب الى جهة المغرب فهذا دليل يعرفها

المتخصصون في منازل القمر ويستدلون بها على جهات القبلة - [00:21:40](#)

وقيل وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك يعني هناك دلائل أخرى غير الشمس والقمر وقد يستدل عليها بالجبال وقد يستدل عليها بالرياح فاصول الرياح معروفة عند العلماء وعند العارفين من العرب بهذه الجهات فهناك رياح معينة تهب ببعضها من الشمال وببعضها من الجنوب وببعضها من [00:22:01](#)

شرق وببعضها من الغرب وهذه انواع من الرياح يعرفها المختصون فيمكن ان يستدل بها على جهة القبلة ايضاً وغير ذلك غير ذلك من [العلامات التي من اهمها النجوم فان النجوم كما قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون - 00:22:30](#)

جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فالنجوم من من اقوى علامات القبلة وخاصة القطب الشمالي قطب الشمالي كما يقول [العلماء هي اقوى الادلة على جهة القبلة لانه لا يزول عن عن مكانه - 00:22:53](#)

ويعرفه كل احد وهو نجم يكون دائماً في جهة الشمال فإذا اراد الرجل ان يصل الى وهو في الشام فانه يجعل قطب الشمالي خلفه ويتوجه الى الجنوب الى جهة القبلة. وان كان في اليمن فعكسه يجعل القطب الشمالي امامه - [00:23:17](#)

وان كان في المشرق يجعل القطب الشمالي من جهة آآكتفه الايمان او عاتقه الايمان وان كان في مصر وما والاها في يجعل القطب الشمالي على جهته اليسرى وعاتقه الايسر فهناك علامات كثيرة منها هذه النجوم - [00:23:41](#)

فالدلائل لا تتحصر في شيء معين وإنما هي امور متعددة ولكن اعلاها كما يقول العلماء القطب وادنها الرياح ان الرياح تختلف. صحيح هناك رياح ثابتة لكنها لا تكون كذلك في كل وقت - [00:24:02](#)

واحياناً تتغير اتجاهات الرياح نعم قال رحمه الله الفرع الثالث من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة اعاد في الوقت على المشهور وقال سحنون في الوقت وبعد وفاقاً لهما - [00:24:21](#)

هذا الفرع الثالث ويتعلق بمسألة الخطأ في التوجه الى القبلة فقال من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة طبعاً تبين له يعني يقيناً وليس ظناً اما اذا ظن انه خطأ فانه لا يعين - [00:24:36](#)

لان الاجتهد لا ينقض بالاجتهد كما يقول العلماء في القاعدة الفقهية الاجتهد لا ينقض بالاجتهد لكن المقصود هنا اذا تبين خطأه يقيناً يعني تيقن الخطأ فهنا هل تجزئه صاته او تلزمته الاعادة - [00:24:57](#)

واذا اعاد هل تلزمته الاعادة في الوقت فقط او حتى لو خرج الوقت فقال رحمه الله من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة اعاد في الوقت على المشهور يعني المشهور عند المالكية انه تلزمته الاعادة - [00:25:17](#)

ولكن اذا كان الوقت باقياً من باب الاحتياط وابراء الذمة وقال سحنون او سحنون بالفتح والضم في الوقت بعده يعني يعيد هذه الصلاة في الوقت وبعد - [00:25:37](#)

يعيد مطلقاً لماذا؟ قال لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ولازم من انعدام الشرط عدم مشروعه لدى بالضبط فالمشروع يفسد هنا لعدم وجود الشر لأن الشرط يلزم من عدمه عدم النشر - [00:25:58](#)

قال وافقاً لهما على حسب مصطلح المؤلف وافقاً له ما يشير الى ابي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنه ولكن هذا القول قال به الشافعي ولم يقل به ابو حنيفة رحمه الله - [00:26:17](#)

الحنفية عندهم لا يعيده وانما قال به الشافعي في المعتمد عند الشافعي يعني هذا مذهب الشافعية ولكن ليس مذهب ابي حنيفة فالمشهور عند الحنفية انه لا يعيده وهو مذهب الحنابلة ايضاً - [00:26:34](#)

لماذا؟ لانه ادى الواجب الذي عليه لأن الله تعالى اوجب عليه اذا ما عرف جهة القبلة يقيناً ان ايجتهد كما عرفنا قبل قليل وهذا قد اجتهد واده اجتهد الى هذه الجهة - [00:26:53](#)

فما قصر في في الواجب فلا يعيده ولهذا يؤيد حدث عامر ابن ربيعة رضي الله تعالى عنه الذي سبق ذكره انهم خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:27:09](#)

ثم حضر وقت الصلاة فضافت عليهم القبلة عميت عليه فصل كل منهم حاله يعني اجتهدوا ثم لما أصبحوا اذا هم قد صلوا الى غير

القبلة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم - 00:27:25

وأنزل الله تعالى فاينما وابينما كنتم فولوا وجوهكم شطارة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم فثم وجه الله فثم وجه الله
مضت صلاتكم يعني قيلت صلاتكم ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بالاعادة - 00:27:46

فهذا القول الاخر الذي ذهب اليه الحنابلة والحنفية بل عزاه الحافظ ابن حجر رحمة الله الى اكثر العلماء قال رحمة الله تعالى الفصل الثالث في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الامام والفذ وسترة الامام سترة للمأمور واقلها - 00:28:08

ها طول الذراع في غلاظ الرمح وشروطها ان تكون بشيء ثابت ظاهر لا يشوش القلب فلا يستر بصبي لا يثبت ولا الى المتalking ويجوز الاستئثار بالابل والبقر والغنم ولا يقصد الى السترة بل يتيمان عنها قليلا او يتيسرا ويجعل بينه وبينها قدر ممر الشاه

فان لم يجد سترة صلى دونها ولا يخط خطأ بالارض فيصلي اليه خلافاً لابن حنبل ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلين عند الثلاثة خلافاً لمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب ولا ينبغي للمصلي ان يتعرض للمرور ولا لاحد ان يمر بين يديه - 00:28:55
فإن فعل فليدفعه دفعاً خفيفاً هذا الفصل الثالث يتكلم فيه المؤلف رحمة الله عن السترة للمصلي والسترة المقصد بها ما يضعه المصلى امامه في حال الصلاة فهذه السترة يقول ويؤمر بها - 00:29:15

يؤمر بها الامام والفقهاء المنفرد يعني على سبيل الاستحباب فجماهير العلماء يرون انه يستحب للمصلحي اذا اراد ان يصلى
ان يصلى الى سترة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:29:39
اذا صلى احدكم فليستتر بشيء وليدنو منها وفي رواية اخرى اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم فالنبي صلى الله
عليه وسلم حث المصلح هنا على اتخاذ السترة - 00:29:57

وحفظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله فكان يتخذ السترة عند صلاته عليه الصلاة والسلام فهي مستحبة لكن يقول
مستحبة للامام وللفذ يعني المنفرد اما المأموم فقال وسترة الامام سترة للمأموم - 00:30:20
يعني المأموم لا يستحب له اتخاذ السترة بل يكره ذلك منه لماذا؟ لأن سترة الامام هي سترة لمن خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم
عندما كان يصل ف مسجده اه ف مكان آخر جماعة فكان يتخذ السترة - 00:30:46

للامام ولم يكن يأمر من خلفه ان يتتخذ كل واحد منهم ستة اثناء الصلوة فدل هذا على ستة الامام ستة لمن خلفهم ولهذا جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس - 00:31:08

الاثاث ثم دخل بين يدي الصفوف - 00:31:24

يلزم المأمور بل يكره له ان يتخذ لنفسه ستة غير ستة الامام لان هذا لو كان مطلوبا لحث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه -

وعلى ذلك قال واقلها طول الذراع في غلظ الرمح اقلها يعني اقل حد للسترة ان يكون طولها في قدر الذراع من المرفق الى اليد هذا بالنسبة لطولها. اما في عرضها فيقول في غلظ الرمح يعني عرضها في غلظ الرمح - 00:32:05
وانما قال بان اقلها طول الذراع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه نصب العنزة والعنزة عصى قصيرة في طرفها حديدة فنصبها ثم صلى عليها يعني جعلها سترة - 00:32:35

قالوا والعنزة هي بمقدار الذراع ولكن هذا التحديد او هذا التقدير الذي ذكره المؤلف ليس على سبيل التحديد انما هو على سبيل التقرير يعني لو زاد على الذراع او نقص عن الذراع قليلا - 00:32:55

فلقى آا يعني يكرهه ذلك المقصود ان يكون هناك شيء شاخص امام المصلي يعرف الناس ان هذا هو حد حد وسترهه فلو وصل ذراعا او نقص عنه او زاد عليه لا حرج في ذلك - 00:33:13

وكذلك فيما يتعلق اه بغضاض الريح ويidel على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم آا اعتبر مؤخرة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان استتر بمؤخرة الرحم كفاه ذلك - 00:33:34

واخرت الرجل لا تصل الى الذراع غالبا هي اقل من ذلك. فهذا الذي ذكره المؤلف هو من باب التقريب ليس من باب التحرير وشروطها يعني شروط هذه السترة ان تكون بشيء ثابت - 00:33:52

تكون هذه السترة بشيء ثابت يعني غير متحرك لماذا؟ لانه لو كان متحركا وزال عنه زالت السترة بشيء ثابت طاهر لا يكون شيئا نجسا لان السترة هي داخلة ظمن موضع الصلاة - 00:34:11

وموضع الصلاة كما عرفنا يجب ان يكون طاهرا لا تلامسه نجاسة لا يشوش القلب السترة هذى من شروطها الا تكون مشوشا لقلب المصلي لان هذا ينافي المقصود من السترة لان السترة شرعت من اجل ان يكون ذلك اخشى - 00:34:34

للانسان واكف لبصره عن النظر ولمنع الناس من المرور بين يديه فمقصود السترة لا يتحقق اذا كانت السترة مما يشوش قلب قلب الانسان وبناء على ذلك قال بناء على هذه الشروط - 00:34:58

فلا يستتر او يستتر بصبي لا يثبت لا يستتر بصبي امامه لان الصبي يتحرك فاذا قام زالت سترته ولا بامرأة ايضا لان المرأة اولا قد تتحرك. ثانيا تشغل قلبه ايضا - 00:35:20

ثم لو كانت هذه المرأة من تصلي معه فهذا خلاف الوضع الشرعي المرأة تصلي خلف الرجل وليس الرجل هو الذي يصلى خلف المرأة واستثنى بعض العلماء كالحنابلة اذا كانت هذه المرأة من محارمه وكانت نائمة فلا حرج بالاستثار بها لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:43

ثم صلى بالليل صلى وعائشة رضي الله عنها معتبرة بين يديه وقالوا اذا كانت من محارمه وكانت نائمة فلا حرج في ذلك ثم قالوا ولا الى المتكلمين يعني لا يستتر بجماعة المتكلمين - 00:36:05

جماعة ليس المقصود بالمتكلمين الفلسفه يعني المقصود بالمتكلمين يعني الذين يتحدثون اذا كان جماعة يتحدثون اه في المسجد فلا يستتر بهم يعني يجعلهم امامه في في الصلاة لماذا؟ لأنهم يشغلونه - 00:36:25

بحديثهم وكلامهم ويجوز الاستثار بالباب والبقر والغنم. طبعا هذا الذي سبق يعني لا يستتر بهؤلاء اذا وجد سترة اخرى اما اذا لم يوجد الانسان لم يوجد الا احد الناس او احد المصليين في المسجد - 00:36:45

او في هذه البقعة اذا لم يوجد فلا حرج ان يستتر به ويوليه ظهره يعني يتوجه هذا الشخص الى القبلة وهذا يصلى خلف ظهره ويكون سترة ايضا لكن هذا في حالة - 00:37:09

في حالة عدم القدرة على سترة اخرى ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه اذا لم يوجد سترة قال لنافع ولني ظهرك واللي لي ظهرك يعني اعطيني ظهرك وتوجه الى القبلة ثم يصلى - 00:37:28

ورأه ويجوز الاستثار بالباب والبقر والغنم يعني يجوز بالاستثار بهذه البهائم لكن بشرط ان تكون باركة ان تكون متحركة غير ثابتة ان تكون باركا في مكانها فلا حرج بالاستثار اليها - 00:37:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين صلى الى بعيد وكان صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلى اليها اذا كانت باركة فلا حرج في اتخاذها سترة كما قاله جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:38:06

ان نجعل الاسئلة بعد ذلك في اخر العدة ولا يصمد الى السترة بل يتيمان عنها قليلا او ليتيم اسر لا يصمد الى السترة بمعنى انه يكره للانسان اذا اتخذ سترة ان يصمد اليها صمدا بمعنى - 00:38:26

ان يتوجه اليها فيجعلها وسط قبلته وانما يستحب له ان ينحرف عنها قليلا. يعني يجعلها عن يمينه قليلا او عن يساره قليلا هذا قال به جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى واستحبوا هذا - 00:38:51

ل الحديث رواه ابو داود رحمه الله في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المقداد ابن الاسود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود او عمود او شجرة - 00:39:11

اًلا جعلها على حاجبه الایمن او حاجبه الایسر ولا يصمد لها صمداً لا يجعلها في وسط قبّلته وانما يميل عنها ذات اليمين او ذات الشمال وهذا الحديث رواه ابو داود في السنن وسكت عليه - [00:39:28](#)

وان كان في سنته الوليد بن كامل وقد تكلم فيه المحدثون لكن من مذهب ابي داود وجماعة من العلماء انهم يرون ان الحديث الضعيف اولى من الرأي والاجتهد يعني العمل بالحديث الضعيف - [00:39:51](#)

اولى من الرأي والاجتهد وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله ايضاً ولهذا قال الحافظ العراقي في الالفية كان ابو داود اقوى ما وجد يرويه والضعف حيث لا يوجد في الباب غيره وذاك عنده من رأي نقوى قاله ابن منه - [00:40:08](#)

يعنى يرى ان الحديث الضعيف اولى من الاجتهد والرأي والقياس. ولهذا كان يأخذ به ما لم يعارضه غيره ثم قام ويجعل بينه وبينها قدر مر الشاة وقيل ثلاثة اذرع المستحب المصلي فيما يتعلق بالسترة ان يدنو منها - [00:40:30](#)

يعنى ان يقترب منها ولا يبتعد عنها بعض الناس يجعل ستة بعيدة عنه وهو بهذا يخالف السنة ويؤذى الناس لانه يمنعهم من المرور من هذا المكان وانما السنة في السترة ان يقترب الانسان منها ويدنو منها - [00:40:53](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم وليدنا منها يعني ليقترب منها ولهذا كان عليه الصلوة والسلام يجعل المسافة بينه وبين قبّلته كما جاء هنا مر شاة قدر مر الشاة يعني بمقدار المكان الذي تمر منه الشاة - [00:41:15](#)

كما جاء هذا في حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قدر ما بين النبي صلى الله عليه وسلم والجدار قال بقدر مر الشاة وجاء في حديث ابن عمر ايضاً تحديد اخر وهو بقدر ثلاثة اذرع كما ذكر بعد ذلك - [00:41:35](#)

فكّل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك داخل المستحب وهو الدنو والاقتراب من السترة. وعدم التباعد عنها فان لم يوجد ستة صلى دونها ولا يخط خططاً بالارض فيصلي اليه خلافاً لابن حنبل - [00:41:54](#)

اذا ما وجد ستة ما وجد عصا ولا وجد رمحان ولا غير ذلك يستتر به فاما يفعل فجمهور العلماء قالوا يصلی بدون ستة لأن المستحب والواجب اذا عجز عنه الانسان فانه يسقط عنه - [00:42:16](#)

ولا يكون واجباً عليها ولا مستحبها فيسقط بالعجز الامام احمد رحمة الله قال اذا عجز عن السترة والشبيه الشاخص فانه يخط خططاً يعني يخط خططاً امامه ويكون ستة له وانما قال هذا الامام احمد رحمة الله - [00:42:38](#)

ل الحديث رواه ابو داود ايضاً في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئاً يستتر به فان لم يوجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خططاً ولا يضره - [00:43:03](#)

ما مر بعد ذلك وقالوا هذا رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الامر بالخط. لكن الجمهور ما اخذوا هذا اولاً لان الحديث غير ثابت من حيث الاسناد قالوا هذا حديث ضعيف - [00:43:23](#)

والامر الثاني قالوا هذا الخط لا يراه الناس ولا يعرفونه انه ستة له اما الامام احمد فكما عرفنا قبل قليل هو من اصله ان الحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره فالعمل به اولى من - [00:43:41](#)

والرأي ولهذا قال بي باستحباب الخط اذا ما وجد الانسان شاخساً يستتر به ثم قال ولا يقطع الصلاة مروي شيء بين يدي المصلي عند الثلاثة خلافاً لمن قال يقطّعها المرأة والحمل - [00:43:57](#)

ما هو الكلب هل يقطع الصلاة شيء؟ يمر بين السترة وبين المصلي او لا فجمهور العلماء قالوا لا يقطع الصلاة شيء لا يقطع الصلاة شيء من مروي الاشخاص والأشياء سواء كان هذا امراً المار هذا كان رجلاً ام امراً انساناً ام حيواناً؟ فكل ذلك لا يقطع صلاة الانسان - [00:44:18](#)

لماذا قالوا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عائشة رضي الله عنها وهي معترضة في قبّلته وهذا في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود بسند حسن من حديث الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببادية - [00:44:50](#)

قال ولم تكن بين يديه ستة ثم قال وكانت لها كلبة وحمارة تعبثان بين يديه ولم يبالى وقالوا هذا يدل على ان مروي هذه الاشياء لا تقطع صلاة الانسان يعني لا تفسدتها - [00:45:14](#)

وانما تنقص من الاجر اذا حصل قال خلافا لمن قال ذلك الحسن البصري رحمه الله يرى ان صلاة المرأة يقطعها مرور احد هذه الاشياء
الثلاثة قال المرأة والحمار والكلب واخذ فيه بحديث رواه الامام مسلم في الصحيح من حديث ابي هريرة يقطع صلاة الرجل المرأة
والكلب والحمار - 00:45:38

فاخذ بظاهره والامام احمد قال يقطعه الكلب الاسود. الكلب البهي لكن الجمورو لم يأخذوا بهذه الرواية واخذوا بالرواية الاخرى وقالوا
قوله يقطع بمعنى ينقص الصلاة لا يقطعها بمعنى انه يفسدها - 00:46:10

وانما المقصود انه ينقص اجرها وثوابها وينقص كمالها. ليست بمعنى القطع اي الافساد بدليل الروايات الاخرى التي سبق ذكرها قال
ولا ينبغي للمصلى ان يتعرض للمرور ولا لاحد ان يمر بين يديه. فان فعل فليدفعه دفعا خفيفا - 00:46:28

اذا اخذ الانسان المصلى فلا يجوز لاحد ان يمر بين المصلى وبين ستنته وهذا المنع كما يقول المحققون من العلماء للتحريم وليس
للكراهة وان كان بعضهم قال للكراهة لماذا قالوا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد صاحبه - 00:46:54

وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلى لكان ان يقف اربعين خير قل له او خيرا له لكان ان يقف اربعين. ابو النظر
يقول لا ادري. قال اربعين - 00:47:19

يوما او شهرا او سنة وفي رواية مسلم لو يعلم النار بين يدي المصلى لمكث مائة عام خيرا له من ان يمر بين يديه وجاء في رواية
موضحة لو كان يعلم - 00:47:40

من اللائم لهذا قالوا بان النهي هنا للتحريم فلا يجوز لاحد ان يمر بين المصلى وبين ستنته بنص هذه الاحاديث النبوية فان فعل
فليدفعه دفعا خفيفا يعني اذا جاء انسان يريد ان يمر بين يديه - 00:47:59

فيحسن للمصلى ان يدفعه دفعا خفيفا قد دفع هذا يكون بالاسهل فالاسهل كما قال العلماء كدفع الصائل يكون بالاسهل فالاسهل بالاخف
فالاخف واذا كان يستطيع ان يصرفه بالاشارة فيكتفي بذلك - 00:48:23

واذا الاشارة لم تكفي فيدفعه بيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فليدفعه فان ابي فليقاتله فانه شيطان وفي رواية
فان معه القريب لكن قال العلماء لا يبالغ الانسان في هذا الدفع - 00:48:48

حتى يحولها الى مصارعة وانما يدفعه دفعا لا يخرجه عن هيئة الصلاة لماذا؟ لأن المقصود من دفعه هو الحفاظ
على الصلاة من النقصان من نقصان الاجر فإذا زاد وبالغ وخرج الى المحاربة والمقاتلة فقد افسد صلاته - 00:49:09

يعني فر من اه من النقصان فوقع في الفساد يعني فر من مفسدة ووقع في مفسدة اكبر منها ولهذا قال العلماء وحكي عليه الاجماع
حافظوا عليه ابن عبدالبر يحكي الاجماع على هذا ان فليقاتله يعني فليكن دفعه - 00:49:37

اشد من الدفع الاول ليس المقابلة بمعنى القتل او المضاربة او نحو ذلك مما يعتبر عملا كثيرا يخرجه من الصلاة لأن العمل الكثير من
مفسدات الصلاة كما عرفنا سابقا وانما يدفعه دفعا خفيفا كما قال المؤلف رحمه الله فان انصرف بذلك والا دفعه دفعا اشد من ذلك -
00:49:58

ولكن لا يكثر من العمل حتى يخرج من هيئة الصلاة لأن الصلاة تفسد بسبب ذلك نعم قال رحمه الله تعالى الباب الثامن في النية
والاحرام وفيه ثلاثة فصول الاول في النية وهي واجبات في الصلاة اجمالا - 00:50:26

والكمال ان يستشعر المصلى اليامن وينوي التقرب الى الله تعالى بالصلاوة ويعتقد وجوبها وانها اداء في ذلك ويعينها وينوي عدد
ركعاتها وينوي الامامة والمأمورية والانفراد ثم ينوي مع تكبيرة الاحرام - 00:50:48

لما انتهى رحمه الله تعالى من الباب السابع وما يتعلق باحكام القبلة شرع في الباب الثامن وهو باب يتحدث فيه عما يتعلق بالنية
والاحرام واحكامها فبدأ اولا بالفصل الاول في النية - 00:51:09

وحكمنها وبيان صفتها فقال وهي واجبة في الصلاة اجماعا يعني اجمع العلماء على ان النية واجبة بالصلاوة سواء قلنا هي ركن ام قلنا
هي شرط بغض النظر عن الخلاف هل هي شرط او ركن لكن لم يختلفوا في انها واجبة وان صحة الصلاة متوقفة عليها -
00:51:26
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. يعني انما صحة الاعمال بالنيات فلا تكون صحيحة الا بالنية ثم بين الكمال

يعني الصفة الكاملة في هذه النية والتعبير بالكمال يفيد ان بعض هذه - [00:51:53](#)
الصفات ليست واجبة. وسيأتي الحديث عنها تفصيلا فقال والكمال ان يستشعر المصلي الایمان. يعني يستحضر ايمانه بالله سبحانه وتعالى وتصديقه لله عز وجل لهذا جاء في العلم من صام ايمانا واحتسابا وصام رمضان ايمانا واحتسابا - [00:52:14](#)
من قام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصدق بكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا المقصود بـ [00:52:34](#) يستشعر الایمان وليس المقصود كما يذكر بعض المتأخرین الفقهاء انه يستشعر او يستحضر ادلة وجود الله تعالى وادلة - [00:52:57](#)
آآ حدوث المخلوقات واركان الایمان وادلتها واظن الوقت يتنهي وهو مستحضر هذه هذه التفاصيل انما المقصود بالایمان هو هذا التصديق بالله سبحانه وتعالى يستحضر ذلك في قلبه وينوي التقرب الى الله تعالى بالصلوة. يعني يقصد بهذه الصلوة التقرب الى الله اي طاعة الله تبارك وتعالى وطلب القرب - [00:52:57](#)
ولا ينوي نية اخرى لان بعض الناس قد يصلى لاجل ان الصلوة فيها فوائد صحية فيها نوع من الصحة وبعضهم يصوم لان هذا مفيد للصحة هذه لا تعتبر عبادة انما تكون عبادة اذا قصد الانسان بهذه العبادة التقرب والامتثال لله تبارك وتعالى - [00:53:25](#)
وهذه المصالح تأتي تبعا لذلك ثم قال ويعتقد وجوبها يعني يعني يستحضر انها هي الصلوة الواجبة لان النية يقصد بها التمييز بين العادات والعبادات وبين العادات بعضها بعض والصلوة فيها واجبات وفيها مندوبات - [00:53:50](#)
وانما يتميز الواجب من المندوب بالنسبة فينوي وجوبها وانها اداء في ذلك اليوم كذلك ليتميز الاداء عن القضاء. ويعينها وينوي عدد ركعاتها. يعين هل هي صلاة ظهر او عصر او مغرب - [00:54:13](#)
وينوي عدد ركعاتها. لماذا؟ لان هناك عادات اخرى تشتراك معها في هذه الصفات. ولا مميز لها الا بالنسبة وينوي الامامة والمأمورمية والانفراد يعني انه يحاله التي هو عليها ان كان اماما او مأموما او منفردا - [00:54:30](#)
لماذا؟ لان الامامة ترتبط بها احكام يرتبط بها وجوب المتابعة للامام وتحمل الامام لبعض ما يقع فيه المأمور وهذا لا يميزها الا النية لا تكونوا كذلك الا اذا نوى الامامة او نوى الجماعة - [00:54:51](#)
وكذلك المأمورمية والانفراد لان الامام والمأمورمية والانفراد هذه كلها عمل من الاعمال. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ثم ينوي مع تكبيرة الاحرام يعني تكون النية مصاحبة لتكبيرة الاحرام عند الشروع في تكبيرة الاحرام يعني - [00:55:14](#)
وهذا هو الاصل الاصل في الاعمال التي تشترط فيها النية ان تكون النية مقارنة للعمل يعني لا تتقدموها ولا تتأخرها عندها هذا هو الاصل وان كان التقدم اليسيير اذا قدم النية على العمل تقديمها يسييرا - [00:55:42](#)
فهذا في حكم المقارن. ولا يضر الصلوة لكن الافضل ان تكون النية مع تكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الفقهاء في هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - [00:56:04](#) - [00:56:23](#)